

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-73) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-8362-2019) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية-**اعتبار القرار نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،

المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8362-2019) بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٤١هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ممثلها النظامي / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى باعتراض على بند الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى، وعلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية لعام ٢٠٠٩م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على الربط الزكوي الصادر بحقها من قبل المدعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالعام سالف الذكر على ما يلي: «ذكرت الهيئة في ردّها بأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة الأخرى وأرصدة الموردين بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة باعتبار أنها حال عليها الحول؛ وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوف وحركة الحسابات، ونحن نعتب على ذلك بأننا قمنا بتقديم جميع كشوف الحسابات وتم استقبال استفسارات من الهيئة لعدم مطابقة ما جاء بكشوف الحسابات عن القوائم المالية، وقمنا بالرد عليها في وقتها، ولم نتقاعس عن تقديم أي استفسار طلبته الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة بتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤١هـ تضمنت ما يلي: «فيما يتعلق ببند الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى، فقد تم إضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة باعتبار أيهما أقل، باعتباره حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوف وحركة الحسابات للبند، حيث تم إضافة البند بناء على ملاحظات ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٤٠٩٧-٤/٣) بتاريخ ٠١/٠٣/١٤٣٦هـ، وقد قدّمت المدعية بعض المستندات لحركة البند، وتبيّن عدم انطباقها مع أرصدة القوائم المالية، وقد تم إجراء الهيئة استناداً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ، إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويّاً باعتبار ما آلت إليه؛ فإذا آلت إلى أصول ثابتة وعروض قنية ومصروفات حسمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة لم تحسم من الوعاء وتزكي، وكذلك الفتوى رقم (٢٠٧٧/٢) بتاريخ ٨/١١/١٤٢٦هـ، المتضمنة كيفية زكاة الديون، ولقد نصت على: «وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؟ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي

يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مَالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، وكذلك استناداً للمادة (٤) الفقرة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة، وقد تأيّد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية؛ منها القرار رقم (٨٠٦)، ورقم (١٩٠٥)، والقرار رقم (١٩٠٨)، ورقم (١٩٣٤) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيّد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة في القضية رقم (٢/١٤٨/س) لعام ١٤٣٧هـ؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض جلستها، وبالنداء على الخصوم لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر/ (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، المتمثل في رفض اعتراض المدعية عن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م؛ لتقديمه بعد فوات المدة النظامية لتقديمه. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى أجاب بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند

الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به، استنادًا على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المدعي على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدَّعية قد بُلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٨م، وتقدمت باعتراضها بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدَّعية والمدَّعى عليها يتمحور حول حولان الحول على الأرصدة الدائنة والدائنة الأخرى، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية في أن المدعى عليها لم تأخذ مبدأ حولان الحول على الأرصدة، حيث قام بتقديم جميع كشوف الحسابات وتمت الإجابة على استفسارات المدعى عليها المتعلقة بعدم مطابقة ما جاء بكشوف الحسابات مع القوائم المالية، وتتمثل وجهة نظر المدعى عليها في أنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل، باعتباره حال عليه الحول، وذلك طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوفات وحركة الحسابات، حيث قدمت المدعية بعض المستندات وتبين عدم مطابقتها مع أرصدة القوائم المالية، وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة». كما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ: «ما تأخذه الشركة من المال اقترًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويؤكى بتقييمه نهاية الحول»، وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ: أن:

«أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته». كما ورد في الفقرة (5) من تعميم الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٩هـ، المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥هـ، بأن: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحال وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية»، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلّف، وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحال، ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنة، ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال»، وحيث جاء في قرار اللجنة الاستثنائية الصادر برقم (١٧٩١)، الصادر في عام ١٤٣٨هـ، والمتضمن: «وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن؛ فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرسيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على ملىء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحال، أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ، والذي جاء فيها: «إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته».

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية وحركة الذمم الدائنة والربط الزكوي لأعوام الخلف، تبين لها أن الهيئة لم تضيف جميع الذمم الدائنة للوعاء الزكوي، وإنما أضافت المبالغ التي حال عليها الحال، حيث أخذت الرصيد الأقل (أول العام أو آخر العام أيهما أقل)، وبناء عليه ووفقاً للقاعدة المذكورة أعلاه، فإن اللجنة ترفض استثناء المكلّف في طلبه عدم إضافة كامل الذمم الدائنة للأعوام من عام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م. وحيث تعد الذمم والأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء

الزكوي، أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها، بشرط حولان الحول على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وحيث إن الخلاف يكمن في عدم الأخذ بحولان الحول، وعدم مطابقة كشوفات الحسابات مع أرصدة القوائم المالية، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، أرفق المدعي كشوفات حسابات الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للأعوام محل الاعتراض، ليتضح الرصيد الذي حال عليه الحول، ولكن بالاطلاع على رصيد أول المدة وآخر المدة في كشوفات الحسابات المرفقة، يتضح عدم تطابقها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة والمدققة للأعوام محل الاعتراض، حيث أرفق المدعي تحليلًا بالفروقات، والذي ذكر من أن الفروقات تعود إلى طريقة التبويب والتصنيف، حيث إن مكتب المراجعة يقوم بتبويب الأرصدة الواردة في موازين المراجعة وفق مبادئ متعارف عليها، وبما لا يتعارض مع معايير المراجعة والمحاسبة. ولكل ما تقدم، نرى بأنه لا يمكن الاعتماد على كشوفات الحسابات المرفقة؛ لعدم مطابقتها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...) (رقم مميز (...)) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لتقديم المدعية اعتراضها محل الدعوى بعد فوات المدة النظامية لذلك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٣ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.